

١٦٧/٤٩- تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٧)، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى التي توصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي طُرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية،

وإذ يقلقها النقص الخطر والمستمر في تمثيل المرأة في الأمانة العامة، لا سيما في وظائف صنع القرار من الرتب العليا،

واقترعا منها بأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة يمكن أن يعزز إلى حد بعيد فعالية الأمم المتحدة ومصادقيتها، بما في ذلك دورها القيادي في النهوض بمركز المرأة في جميع أنحاء العالم وفي تشجيع مشاركة المرأة مشاركة تامة في جميع جوانب صنع القرار،

وإذ تشير إلى الهدف المحدد في قراراتها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي تم التأكيد عليه من جديد في قراراتها ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٢٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المعدل الحالي للزيادة في تعيين المرأة قد لا يكون كافيا لتحقيق هدف مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى الهدف المحدد في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم، الذي أعيد تأكيده في قراراتها ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ و ١٠٦/٤٨، بأن تكون مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الشعور بخيبة الأمل أن نسبة مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها لا تزال منخفضة بدرجة غير مقبولة، وتقل كثيرا عن هدف مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها الأمين العام ومكتب تنظيم الموارد البشرية في السنة الماضية لإدماج الأهداف التي حددتها الجمعية العامة من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، في الاستراتيجية الشاملة لتنظيم الموارد البشرية للمنظمة، وإذ تلاحظ أيضا أن اتباع هذا النهج الشامل سيفضي إلى تعزيز مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ تسلّم بأهمية إتاحة فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين،

وإذ تدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ تشني على الأمين العام لتوجيهه الإداري المتعلق باتخاذ إجراءات لمعالجة حالات المضايقة الجنسية^(٥٨)،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود التزام واضح من جانب الأمين العام هو أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة،

١ - قرحب بتقرير الأمين العام^(٥٩)؛

٢ - تحيط علما بخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) الواردة في الفرع الرابع من التقرير، وأهداف وغايات الخطة الاستراتيجية كما اقترحها الأمين العام؛

٣ - تحث الأمين العام على التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية، مع ملاحظة أن التزامه الواضح ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة والأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية؛

٤ - قرحب باعتزام الأمين العام أن يكفل تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال جملة أمور منها إصدار تعليمات

تزود بها الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع تدابير شاملة في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكمل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية وتدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة وذلك إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، وفقا للأحكام ذات الصلة في الجدول الزمني لتقديم الوثائق، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٨/٤٩ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يزعجها بالغ الإزعاج ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية الاقتصادية والسياسية، ولا استقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدة للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية والاتجار بها وتوزيعها، إنما يبعدانها

واضحة ومحددة بشأن سلطة ومسؤولية كافة المديرين فيما يتعلق بتنفيذ الخطة، والمعايير التي سيقم بها الأداء؛

٥ - تحث الأمين العام على أن يعطي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وتمشيا مع الخطة الاستراتيجية، قدرا أكبر من الأولوية لتوظيف وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولا سيما في الوظائف العليا لتقرير السياسات وصنع القرار، وفي أجزاء منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يكون تمثيل المرأة فيها أقل من المتوسط بكثير، وذلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بأن تصل نسبة المشاركة الإجمالية إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ وأن تصل نسبة المشاركة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها إلى ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥؛

٦ - تحث أيضا الأمين العام على أن يواصل دراسة ممارسات العمل القائمة في منظومة الأمم المتحدة بقصد زيادة المرونة من أجل إزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي لديهن مسؤوليات أسرية، بما في ذلك النظر في قضايا مثل توظيف الزوج أو الزوجة وتقاسم الوظائف، وساعات العمل المرنة، وترتيبات رعاية الأطفال، وخطط الانقطاع المؤقت عن ممارسة الوظيفة، وإمكانية الحصول على التدريب؛

٧ - تحث كذلك الأمين العام على زيادة عدد الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى ذات التمثيل المنخفض بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، مستخدما الموارد المتاحة، أن يمكن مركز تنسيق شؤون المرأة في الأمانة العامة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

١٠ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد-١ وما فوقها، عن طريق تحديد وتقديم المزيد من المرشحات، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة، ووضع قوائم وطنية للمرشحات